بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ولبه وحده وصلواته على عبده وآله

الحمد لله الذي الهمنا رشدنا بالطاعة الخفيه • وهدانا سبل النجاة بعوارفه الشديه • ونوّل لنا على قدر انه وقدرته بغرائب صنوف نعمائه • ويسّرنا على مطاعم علمه بمحكمات محتوفاته وبدائع موضوعاته • فأفاض له بالدين الحنيف سرّا واعلانا • وقذفنا له بالبرهان الجلي حجة وبرهانا • فهمنا ان نشكر غدا البصيرة سنا الحاجين • او ان نشتم كالعدا كالعدا مع المغابين • الذين يظهرون الاسلام ستارا ونفاقا • ويضمرون لاهله عداوة وشقاقا • يحتذون الغفلة باظهار الاعمال المرضيه • ويأكلون اموالهم نهارا شاوهريه • ويختبرون سرائرهم اوزارا واثقالا • ويحتقبون من المظالم والحرائم وبالا • كانهم يرجون لله وقارا • ولا يحسبون محمدا ولا • ولا يخشون من الله جبارا • ولا يتدبرون من البدع الرديه • ما يتدبرونه من البدع الرديه • وليس من يوم يوم الساد • يوم يقوم الاشهاد • ولو ظهر شطوة الموفي عليهم لبادروا الى الذل الاذعان بالاحكام المؤيده • وأظهروا الوفيه وخشوعا حوفا وتقيه • ولشارعوا الى اجابة المؤمن جهارا وسرا • فسأل الله بطاعاتهم ان يرزقهم برّا • والحمد لله الذي اسبغ الجلايل انواعا واجناسا فجعل سهم ملكه مقرونا وحظا وناسا • فاختلف النقلان في لين قعوده واغراضا • بين مقبل عليه ومعرض عنه اغراضا • فهذا ناج لم يأل طاعة ربه تمرينا واجتهادا • بل وضع غيره في انواع القربات اورادا • واخلق له فوزا وعملا واعتمادا • وهذا طالح اصل الخير عمره عثورا وفسادا • واستوبقته عداوة اللحن وعنادا • وترى من القوم منهوما يكابد فاقة وفقرا • قد شعل لكيه لبا وكثر طمرا • وآخر غنيا اعطاه الله ثروة ووفرا • وانعم عليه بنعم لا يحدث لها شكرا • فيبتز انسا فاوبدا رزا • وبدّد املاكا واسرا • قد بدل نعم الله كفرا • ولم يقف منها في طاعة فتورا ولا حسرا • كان في اديه عن سماع الموعظة وقرا • فجعل المحل له دثارا وشعارا • وشطر سهم منها ارباحا وشمارا • عليلا لا يشتفي اوجالا وألما • وصحيحا مقاوما الامر الذي لا يتكلم العظائم • عالما بالمعاصي والمآثم • وقد منهم فاجرا تجوبا في العيوب مقوناته الجهال الذي ثنوا وآخر مدرّ عند الاباعد والاقربين غير مقبول • وان جابا الحق المبين تغافلوا هكذا اضغانا والوانا • كما حلوا احناشا واحوالا واقتانا واشهد ان لا اله الا الله

الباطل الطاهر القاهر الاول لا اخر • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الكريم • الامين المؤتمن الحليم • الذي قال فيه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم • ما الموسوم روفي رحيم • صلى الله عليه وعلى آله الحجج الاكرمين المصطفين الاطهار المكرمين • **أما بعد** فانا وقفنا على الاخبار المأثوره والآثار المقوله المشهوره عن النبي صلى الله عليه وآله الاكرمين نحو قوله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيمة في شفاعتي وقوله صلى الله عليه وآله ليبلغ الشاهد الغايب فعسى ان يبلغ من هو اوعى منه وقوله صلى الله عليه وآله ما اهدى للمسلم اخيه المسلم هدية افضل من كلمة حكمة يتعلمها فينتفع عليها ثم علمه اياها يزيده الله بها هدى او يردّه عن ردى وانها لتعدل احياء النفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه وآله ما قصد قوم بصدقة افضل من علم يبثه في الناس **وقوله** صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه وفي خبر آخر فرب حامل فقه الى من هو افقه منه تلك لكثرة غيث اجمع من عيون ما حفظته وتقرّ مآثره نبذا ما صحت اسانيدها وتنوعت افانينها وتشعبت شجونها وتشعبت عندي صنوفها وانواعها وقد الهمنا الله عز اسمه على الاثار وتقائهم وجعلت لكل ما يحتول الاحكام • المهرة بين الحلال والحرام • مستعصما بالله ذي الاكرام والجلال معتصما بحوله وقوته في كافة الاحوال فاقول وبالله التوفيق الى واضح الطريق **باب بعض الموامع المنهي عن قضاء الحاجة فيها**

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد رواه المغيره **خبر** وروى المغيره ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ذهب الى الغايط ادا قال ترجم من الغايط اقعد واستتر عن العيون بريد حوح الى الغايط والخبران على انه يستحب لقاضي الحاجه ان يتبعد المذهب وان يتوارى عن الناس وهو اجماع مع الامكان وعلى الجمله فقد ظهر من الدين صلى الله عليه وآله الامر بالستر عند قضاء الحاجه وابعاد المذهب انه ان اذا اراد حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو الارض والاجماع ظاهر في ان التعود مشروع في

دون الفاسد ولانه لم تجز عادة المسلمين تزويد المحابة والتابعون اساعهم الخير
الكريمين من الائمة الشافعية وشاركا العلماء الفاضلين بانهم يكونون الحكمة الفاسدة
فصل وما يحرم نكاح المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم وتحريم نكاحها
معلوم من الدين بالاضطرار لقوله تعالى في اخر تعديد النساء التي يحرم نكاحهن
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم
حرم الله تعالى المحصنات من المسلمات وهن ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات
من ذوات الازواج من الكوافر المستبيات بقوله الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى من هذه
الجملة المحرمة المستبيات خاصة دون غيرهن ممن لهن ازواج بالكفر وبجوز وطيهن بعد الاستبراء
وطيهن لا يعد ملكا باستماع الكفر وبجوز وطيهن بعد الاستبراء
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
واذا قد ذكرنا المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها دخل في
ذلك امرأة المفقود بالدلالة وذلك انها ذات زوج مسلم لم يتبين موته
سه فوجب تحريم نكاحها حتى يقع البيان بدليله الذي لم تفقد زوجها **حر**
ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
البيان وهو المروي عن علي عليه السلام فانه قال تلك امرأة ابتليت فتصبر حتى
تتبين موت او طلاق وهو كذلك عند الهادي الى الحق عليه السلام فانه نص
على انها تمنع من التزويج على التأبيد ما لم تحصل اليقين بوقوع البيان بينهما
بموت او طلاق او رده وطريق اليقين به الخبر المتواتر او شهادة عدلين هكذا
ذكره عليه السلام وذكر المسيح ابو جعفر في الكافي لمذهب الهادي الى
الحق انه اذا اخبر ثقة من المسلمين بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه
جاز لها ان تعمل على قوله ومثله ذكر من العالم شمس الدين جعفر بن احمد لمذهب
الهادي في شرح النكت والجمل وهو تخريج صحيح لان شهادة العدلين انما توصل
الى غالب الظن لا غير فاذا حصل غالب الظن بخبر ثقة من المسلمين بما يوجب البينونة
جاز للزوجة ان تعمل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن وبه قال زيد بالله وهل

القول هو قول

القول هو قول الله فانه نقع على انه لو اخبر واحد بعلى الطرسه ته بموت العا
ولم يعلم خلافه جاز ان تعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمة ميراثه فالرابط بين ذين
يقول شاهدت موته واخبر بي ثقة بذلك **واما** عبارة معنى شيئين بعدد زيد
فلا دلالة على اعتبارهما وتقديمه وتركه ذلك اولى فان تزوجت امرأة المفقود بعد قيام
البينة العادلة في الظاهر هما يوجب البينونة وبعد مضي عدتها ثم اقدم زوجها
المفقود كان احق بها من زوجها ثانيا لانها امرأته ولم يرتفع نكاحهما بسبب من
الاسباب وعليها ان تسترد من زوجها ثانيا الا خير ذكره في الاحكام واسترادها
بالوضع ان كانت حاملا وما تجوز لزوجها الاول ان يدنو منها حتى تضع ما في بطنها
وتطهر من نفاسها وبسبب هذا الوليد الاخير يأتيه وهو الرجوع الثاني لانه نكاح على
شبهة وان كانت حاملا وهو مروي وان الحبل استرد زوجها بذلك خيفة ان كان الذي
تزوجها وكبر فسلانه اشهر لها المهر على الزوج الثاني بما استحل من فرجها وهو
مهر المثل ولا يجاوز به المشروط وحقيقة ان لها الاقل المسمى او مهر المثل وروي عن
عمر بن الخطاب ان الزوج الاول يخير بين زوجته وبين صداقها وذلك خطأ بين القول لا يعني
له ووجه له لان التخيير انما يثبت السببين اذا كان كل واحد منهما يتعلق بهما خير فيهما
على سواء وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دونه
فكيف يخير بين ما ملكه وبين ما لم يملكه واما وجوب المهر على الزوج الاخير فلان الوطي
وقع على شبهة والمهر يستحق عليه كما يزنا الحكم الفاسد وهو مروي عن علي عليه
السلام ولم يرد عن صحابي بخلافه **فصل** ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة
باطل الا ان يراد رجعتها اذا طلقها طلاقا رجعيا فله ان يسترجعها في عدتها او كانت
مختلعة فعقد له وليها نكاحها برضاها وشهادة عدلين وذلك جائز له وعن ذلك
محرم بالاجماع المعلوم بين المسلمين وقد دل عليه **حر** هو قول النبي صلى الله
عليه واله لعن الله من شق ماء زرع غيره وايسوان يتزوجها وهو عالم بان زوجها
قيد دخل في اللفظة النبوية وهي غير مزدوجة وقد تقرر في الاحكام على ان نكاحها

لا يحوز **حر** وروى ان عمر بن الخطاب قضى في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما
ويجعل مهرها في بيت المال ولم يجعلهما ابدا وقال ايتهما قبل علي عليه السلام هذه
الجهالة ليس هكذا ولكن يعزل بينهما ويسكمل هذه العدة ثم يسكمل عدتها
الاخرى من الثاني فحمد الله عمر واثنى عليه ثم قال ردوا الجهالة ايها الناس الى
السنة فانتهى عمر على التفرقة بينهما ولم يجعلهما اجد مسك النكاح باطل

فصل اختلفوا في من زنا بامراة فولدت من وطيه بنتا هل يجوز له ان يتزوج بها
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكره في الكافي انها ذكرا
لمذهب الهادي عليه السلام قال قد ورد وكذلك كره عليه خليله ابنه يعني
المخلوق من مائه عن نا قال السيد الاقوى انه يجوز ان يتزوج بها والاحوط
انه لا يجوز ومن زنا بامة ثم ولدت ولدا ثم اشتراها بعد الناصر للحق عليه السلام
يعم عليه الولد ولا يمنع من التزوج بابنته من الزنا ذكره عنه في الكافي
وجه القول الاول ظاهر قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واسم البنت يحوي المخلوقة من مائه عن نا عند اهل اللغة العربية لان العرب
لا تفصل من معنى البنت الا من تولد من الوطي سواء كان الوطي نكاحا او
سفاحا ولانه وطي امها فلا يحوز له ان يتزوج بابنتها اصله اذا وطيها
بنكاح صحيح او شبهة نكاح ولانها مخلوقة من مائه في الظاهر فلا
يحوز ان يتزوج بها كالبنت من النكاح وجه القول الثاني **حر**
وهو قول النبي صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا
زان فلا ولد له لانه لا فراش له وان للولد احكاما سنعلق بالولاية نحو
لحوق النسب وثبوت الارث ووجوب النفقة ومنع الزكوة وتحريم التزوج
بالبنت فلما لم يتعلق بها شيء من هذه الاحكام دل على انها ليست بابنة فلا
تحرم منها الزوجية **فصل** تعس من تحل نكاحهن من يلتبس حاله
حر روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه سئل عن الرجل يمنع المراة

حراما ان ينكح ابنتها وينبغي ان يحرم حراما ان ينكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال
فانما يحرم ما كان نكاحا حلالا دل ذلك على ان كل وطي حرام فانه لا يحرم
الحلال ولا يغير حكمه وقد دل على ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قال
الهادي عليه السلام اجمع الرسول الله صلى الله عليه انه لا يحرم حرام حلالا
قال وتغيير ذلك لو ان رجلا فجر بامراة ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جايزا
له وكذلك لو فجر بالام جاز له ان يتزوج البنت في قولنا ذكره في الاحكام
ونظر في الجامعين على ان رجلا وابنه لو تزوجا امراتين فادخلا كل واحد
منهما على امراة صاحبه على طريق الغلط فوطاها فانه وطي لا يوجب التحريم قال
عم بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن غير يحيى وهذا لا يصح
عن عم بالله لانه قد حفظ فيه الخلاف عن غير يحيى ومثله لا يجهله فان صح عنه
فلشهو وغفله اغتراه في ذلك لان يحيى عليه السلام قال في كتاب الاحكام ما
لفظه وعندي وعند علما الرسول الله صلى الله عليه ان تزوج كل واحد
الى زوجها وطيها اولم يطيها فروي عن علما الرسول صلوات الله عليهم
انهما ثبت ان الزوجها مع الوطي وهذا هو نص قول يحيى عليه السلام لان
هذا الوطي لو اوجب التحريم لم يرد علي زوجها لوقوع التحريم وقد صح برواية
يحيى انه محفوظ عن غيره وكان ما روي عن عم بالله ما كان على وجه الشهوة
والغفلة منه والا لم يصح عنه **فصل** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وروى ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي ليلا وابنته ولم
يدر ذلك اخذ من الصحابة دل ذلك على انه يحوز ان يجمع الرجل بين امراة
وابنه زوج كان لها وبائن ان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته وكذا بائن
بنكاح امراة ابي الزوجة وامراة ابن ام الزوجة ويحوز الجمع بين امراة رجل
وبنت امراة له من غيره ويحوز ان يتزوج الرجل بامراة وابنة بامها وان يتزوج
بامراة وابنه بابنتها من غيره او بعمتها او بخالتها لما روي عن علي عليه السلام

انه تروح بانواره وابنه الحسن عالم بانسبها وجميع المسايل الاخلاف فيها قال الله
تعالى وبناتك وبنات عمك وبنات عماتك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
من بني عميل ام سلمه وزينب بنت جحش دل على جواز الجمع بينهن ٥ ٥ ٥

الى هاهنا انتهى تاليف السيد الامام شرف الانام طود العزة الكرام الناصر للحق الحسن بن الداعي الى الله عليه السلام

من الجزء الاول من كتاب شفا الاوام وقد كان عليه السلام صنف الجزء
الثاني من كتاب الرضاع الى اخر الكتاب وبقي منه تتمة مرسومها هنا الى كتاب
الرضاع وهو الى تمامه عبد الله الفقير الى الله صلاح بن امير المومنين ٥
ابرهيم بن احمد والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
اما بعد حمد الله على نعمه التامه وايادية العامه وصلاته على محمد
المويد بالكرامه وعلى صنوه امير المومنين المخصوص بالرغامه وعلى البتول
وسبطيها المشهود لهما بالامامه وعلى ذريتهم ولاة العباد الى يوم
القيمه فاني لما وقفت على كتاب شفا الاوام الذي كان وضعه السيد
الامام شرف الانام طود العزة الكرام الناصر للحق الحسن الداعي الى الله
عليه السلام وجدته قد اتى فيه بالحجج المحجاب وما يحجم عن الاتيان بمثله
اكابر اولي الالباب وبقي منه تتمه غافه غمها الحمام وخاف دون اتمام فيقبض اخذت
بقلبي زمانا واراجعها احيانا الى يقيم القيام بفرض تمام ذلك المملي والاجتهاد
في ذلك دعاية لحقه الذي اوجبه العلي الاعلى فزدني الاغراء بقضوه
درعي وضيق سعي عن الدخول في هذا المضيق وشاحذه هذا البحر العميق

اذ هو بحر

اذ هو بحر لا يجونه الا اولئك الاقوام ونحو عن التصدي له غيرهم من الانام ثم رجعت
الى نفسي وقلت لها ما تقول هل ترجون نشر الانام بمثل الناصر للحق عليه السلام كلا
ذلك امل من وزايه امل ومرد دونه اجل ٥ هيهات يا بنى الزمان مثله ٥ ام الكرام فعلمته
الايراد ٥ فحينئذ قلت لنفسي اطرحي الخلل وتوبي باصلاح هذا الخلل فان لم
تكوني اهل فطل فاستجرت الله تعالى لذلك العوره والطول في تمامه وتوحيد مشاكله
طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه ولم اوردته من الاخبار الآثار مرسومه
بطريق العراه على العلما الاخبار من اهل البيت عليهم السلام واشياعهم من علما الدين
من حديثا واخبارا وسمه بالاجازه وانا اذكره بعينه في موضعه وابين ان
طريقة الاجازه ان شا الله تعالى وتركه الاستاد حرز يا على طريقته عليه السلام
والا فذلك ممكن لو اردته بعون ذي الجلال الاكرام واوردت من المسايل
الفقهيه ما لا غنية عنه من كتاب المنصور بالله عز الله رمسه وهو متوقع لي
بالسند الصحيح اليه فيسر الله وعونه وما شرعت هذا المشرع الا بعد الاستة
وما اردت بالاتيان من قضا لبنيه ولم الجمعا في مشاكله طريقته واوردته ما مضى لي
من مذهبه عليه السلام محذوفا مع معرفتي بتقصور الحال وتراكم اشغال السايل
ومن لم يحد مما يظهر تيمما ٥ فمرسوم عليه من الاخوان فليصفح عما وجده من
خلل في ترتيبه وترجيح اتيته اركنت غير مصيب وهذا حين اشرع في ذلك
وانا اسال التوفيق والتسديد من مالك الممالك

باب ما يصح من النكاح وما يفسد خبر

عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله قال لكل نكاح لا يحضره اربعه فهو سفاح خاطب ولي وشاهدان
دليل ذلك على ان النكاح لا يصح الا مع حضور ولي او من يقوم مقامه من ولي ووكيل
ان الولي والوكيل يقومان مقامه باجماع العتره يخصصنا الخبر باجماعهم وما
بذمن قبولا الروح او من يقوم مقامه من ولي او وكيل على ما ياتي بيانه وحضور
شاهدين عدلين على ما بيناه وزضا البالغه بكرا كانت او ثيبا على ما ياتي بيانه

نهاية المخطوطة